

يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هنا
التعريف اما هنا و رسم لانه ذكر فيه الجنس
مقيدا بمميز فاما ما كان يعتبر فيه تركيبه من
الجنس والمميز فوجبان يكون التعريف باعتبار
الجنسية فيكون تعريفا للعام باحد الخواص
قلت التعريف لهما ذات الجنس لا مع وصف
واما ما في الشرح في فهمه من ان حوص تعريف
بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبار
وليس كذلك مع ان قوله لان الحاصل مضمون
معرفة واعمة لا يناسبه عليا الحضي على التماثل
قوله والافران اي كونه اعم او موقفا كونه
احضرتان بالاعتبارين اي اعتبار الماهية
واعبارة كونه جنسا الجنس ههنا **قوله** معا

ليس

كان قولك ان الصفة التي لها نكبة تعريف العام بها
في الجملة لان الصفة اذا كان لها نكبة عرفها
ان لا يكون التعريف بالخاص غير

ليس المراد ههنا المعنى الزمالة بل مطلق
الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله المشتركة
والخصوصية بمنزلة حتمها **قوله** مختلفين
بالعدد الخ ان كان فرضنا حتى يدخل فيه
المتخصص ومخصصه كالتامش **قوله** احرزان
عن الجنس وخاصته اه فيه انه انما يكون احرزان
عنها اذ ان زيد فيه قيد فقط بان يقال قول
على كثيرين مختلفين بالعدد و الحقيقة
فقط واما اذا لم يزد هذا القيد ولم يرد
فلا احرزان انما يحصل بقوله وجواب هو
بالتامثل **قوله** و امثاله اي لفصل البعد
وخاصة الجنس والعرض العام **قوله** كما
وجواب ما زيد الخ يفهم منه ان السؤال على

التميز بين التعريف بالخاص والعام
فانما يكون التعريف بالخاص في التعريف
بما هو عليه في نفسه

سواء كان التعريف في زمان واحد كما في قولنا
في زمان واحد ههنا ما زيد والافراع و غير ذلك
عن لغة الجاهل بالان فيكون التعريف في وقت واحد
في زمان واحد ولا يكون في زمانين كما هو الفاعل

هذا هو التعريف بالخاص
لانه يقتضي ان يكون
التعريف في زمان واحد

انما حصول احرزان لقوله ما زيد هذا ان كان
الجنس اعم من الخاص فيكون التعريف بالخاص
مقتضى ان يكون التعريف في زمان واحد
لان التعريف بالخاص يقتضي ان يكون
التعريف في زمان واحد ولا يمكن ان يكون
التعريف في زمانين كما هو الفاعل
فانما يكون التعريف بالخاص في زمان واحد
ولا يمكن ان يكون التعريف في زمانين
لان التعريف بالخاص يقتضي ان يكون
التعريف في زمان واحد